15742 - لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة .

(د) عن أبي هريرة (رواه أبو داود كتاب الإجارة باب في الرهن رقم (3509) وقال أبو داود : هو عندنا صحيح . ص)